

ثم لو كان له به بيعة ولكن الحاكم لا يسميها بالبيعة حتى يكملها  
 فيها يظهر كما قاله الاذري ولا إعادة هنا وكما يجوز صلاة تقوية  
 الخوف يجوز ايضا صلاة الخوف بطريق الاول كما صرح به الجرجاني  
 فيصلي بطائفة ويستعمل طائفة في رد السيل واطفا النار  
 وهذه كلها عند خوف خروج الوقت وعلم من ذكر ان صلاة شدة  
 الخوف لا تقبل الا عند ضيق الوقت وهو ان ذكر ما دام بجوار الامن  
 والافله فلهما فيما يظهر كما مر نظيره في صلاة قافة الطهورين  
 ويصلي في هذا النوع ايضا العميد والكسوف بقسميهما والرواق  
 والقرايح لا الاستسقاء فان لا يبيوت ولا القابنة بعد ذلك  
 الا اذا خيف فونها بالموت بخلاف ما اذا خافته بغيره وفيما يظهر  
 ولا يصليها بالبعد وخاف فونه لوصلي مملكتنا لان الوضوء  
 انما ورد في خوف فونه ما هو حاصل وهي لا تجوز كلها وهذا  
 كما حصل ثم ان خشي كثرته او كبرها وانفطأ عنه رقيقة كما  
 صرح به الجرجاني فله ان يصليها لانه خائف ولو حطقت فله  
 في الصلاة جاز له صلاة شدة الخوف اذا خاف ضياعه كما ان  
 به الورد حده انما يتبعها لابتعادها ولا يضطر وطور النجاسة  
 كما مل سلاحه المطلق بالدم للحاجة ويلزمه فعلها فانها  
 على الكثرة والمصلحة ما حذرة من قولهم انه يجوز صلاة شدة  
 الخوف للمخوف على ما له وقت كلام الجرجاني المار في خوفه عن  
 انقطاعه عن رقيقة ومن تعليلهم بعدم الجواز ان خاف  
 فوت العمد وبأنه يخيف فوت ما هو حاصل وفزل الاضرب  
 لو شردت فرسه فتبعها الي صوب القبلة شيئا كثيرا او الجيزها  
 بطلت مطلقا يجوز علي ما اذا لم يتضايها قبل بعدها عنه  
 فكلها المشي اما عند خوف ضياعها فلا بطلان مطلقا كما افاده  
 الشيخ وقال انه ما حذرت من كلاهما **والاصح منه لم يخاف**  
**فوت الحج اي لو قصد المحرم عرفات ليلا ويقيم من وقت العشاء**  
**مقدرا ان صلاها فيه على الارض قافة الوقوف وان سار فيه**

وهي على خلاف سنة العشاء ليجزئه ان يصلي صلاة شدة الخوف لانه  
 لم يخف خوف ما هو حاصل بل يروى يحصل ما ليس يحصل فاشبهه  
 خوف فوت العمد عند انقضاء مهم كما مر والثاني له ان يصليها  
 لان الضرر الذي يلحقه بفوت الحج لا ينقص عن ضرر الجنب اياها  
 في حق المديون وهي الاول بخلاف الصلاة وجوبها وحصل الوقت  
 كما صوبه المصنف خلافا للرافعي لان قضاء الحج صعب وقضاء الصلاة  
 هين وقوعه نانا خيرها بما هو اسهل من مشقة الحج كما خيرا  
 للجيم والمراد بتأخيرها تركها بالكلمة ولو امكنه مع التأخير  
 ادراك ركعة جاز قطعها للضرورة كما ذكره الاضوي وغيره  
 وصرح به القاضي وليس للافاضة على الاحرام التأخير والحج  
 بعضهم بالمحرم فيما مر المستعمل بانفاذ خوفه او دفع صائل  
 عن نفس او مال او صلاة على ميت خيف الفجاره ولو ضاق  
 وقت الصلاة وهو بارض مفضولة احرى ما شيا كعاب من  
 حريقه لما قاله القاضي والجيلي وسئل الورد رحمه الله قال  
 محمد وحيث عليه الصلاة والعمرة ولا يمكن الا احدهما بان قد  
 ان يعقر في وقت معين فعمل العمرة عليها فاجاب بان  
 يجب عليه تقديم العمرة عليها كما تقدم وقوف معرفة عليها **ولو صلوا**  
**صلاة شدة الخوف لسواد كابل وشجر ظنوه عدوا لهم**  
**او كثيرا بان ظنوا كونه اكثر من ضعفنا ولو كان ذلك باخبار**  
**عدول لهم **بيان** الحال بخلافه اوبان كان ظنوا ولكن بان دونه**  
**حاله كخندق او نار او حيلي او ان يفرغهم حصنا يمكنهم الحصن**  
**فيه منه اي من غير ان يجازهم فيه كما هو ظاهر اوشعوا**  
**في شي من ذلك وقد صلوا **قضاوي الاظهر** بتقريرهم بظاهير**  
**اوشكهم وظاهر كلامه انه لا فرق بين ان يكون ذلك في**  
**دارنا او دار الحرب وصلاة شدة الخوف هنا مثال والضابط**  
**ان يصلوا صلاة لا تجوز في الامن ثم يتبين خلاف ظنهم**

١٣٥  
١٣٦  
١٣٧  
١٣٨  
١٣٩  
١٤٠  
١٤١  
١٤٢  
١٤٣  
١٤٤  
١٤٥  
١٤٦  
١٤٧  
١٤٨  
١٤٩  
١٥٠

١٥١  
١٥٢  
١٥٣  
١٥٤  
١٥٥  
١٥٦  
١٥٧  
١٥٨  
١٥٩  
١٦٠  
١٦١  
١٦٢  
١٦٣  
١٦٤  
١٦٥  
١٦٦  
١٦٧  
١٦٨  
١٦٩  
١٧٠

١٧١  
١٧٢  
١٧٣  
١٧٤  
١٧٥  
١٧٦  
١٧٧  
١٧٨  
١٧٩  
١٨٠  
١٨١  
١٨٢  
١٨٣  
١٨٤  
١٨٥  
١٨٦  
١٨٧  
١٨٨  
١٨٩  
١٩٠

١٩١  
١٩٢  
١٩٣  
١٩٤  
١٩٥  
١٩٦  
١٩٧  
١٩٨  
١٩٩  
٢٠٠  
٢٠١  
٢٠٢  
٢٠٣  
٢٠٤  
٢٠٥  
٢٠٦  
٢٠٧  
٢٠٨  
٢٠٩  
٢١٠

٢١١  
٢١٢  
٢١٣  
٢١٤  
٢١٥  
٢١٦  
٢١٧  
٢١٨  
٢١٩  
٢٢٠  
٢٢١  
٢٢٢  
٢٢٣  
٢٢٤  
٢٢٥  
٢٢٦  
٢٢٧  
٢٢٨  
٢٢٩  
٢٣٠

٢٣١  
٢٣٢  
٢٣٣  
٢٣٤  
٢٣٥  
٢٣٦  
٢٣٧  
٢٣٨  
٢٣٩  
٢٤٠  
٢٤١  
٢٤٢  
٢٤٣  
٢٤٤  
٢٤٥  
٢٤٦  
٢٤٧  
٢٤٨  
٢٤٩  
٢٥٠

٢٥١  
٢٥٢  
٢٥٣  
٢٥٤  
٢٥٥  
٢٥٦  
٢٥٧  
٢٥٨  
٢٥٩  
٢٦٠  
٢٦١  
٢٦٢  
٢٦٣  
٢٦٤  
٢٦٥  
٢٦٦  
٢٦٧  
٢٦٨  
٢٦٩  
٢٧٠

تقرير بتأخيرها اي المحرك  
 في خوفه على الاول بوضوح الصلاة  
 وقدره العبادات فيها كمال  
 واصلاها وليس المراد بتأخيرها  
 تركها بالكلمة بل تأخيرها  
 عن وقتها اي تأخيرها  
 ولو خاف في الوقت فله ان يصليها  
 ولو خاف من وقتها صلواتها

قول من ضعفنا  
 لو قال من ضعفنا  
 اي المصلين كان  
 او في اية

١٣٥  
١٣٦  
١٣٧  
١٣٨  
١٣٩  
١٤٠  
١٤١  
١٤٢  
١٤٣  
١٤٤  
١٤٥  
١٤٦  
١٤٧  
١٤٨  
١٤٩  
١٥٠